

سنن البيهقي الكبرى

12109 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال قال يأتى أبا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولأختها النصف وليس لابنة ابنها شيء واثبت عبد الله بن مسعود فإنه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لا بل أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها فرجع إلى أبي موسى فأخبره فقال لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة